الباب الثاني

الدعاوى الجزائية

بعد ان درست درساً وافياً ، جميع الاوراق التي حجزت في محل بالي ، قدمت اربع دعاوٍ ، الى النيابة العامة ، على كلٍ من :

اولاً : السادة الياس عازار ، وشارل معراوي ، وجورج رباط .

ثانياً : السادة اسكندر اخرس ، وشفيق مغامز ، وبشير عفاكي ، وطاهر آغا بكن ، والياس عازار ، وجورج رباط .

ثالثاً : السيدين اوجين مركوبولي . والياس عازار .

رابعاً : السيد هنري باشليه .

الفصل الثاني

دعوى السادة اسكندر اخرس ، وشفيق مغامز ، وبشير عفاكي ، وطاهر آغا يكن ، والياس عازار ، وجورج رباط

اقمت الدعوى الثانية ، بموجب استدعاء مؤرخ في ٨ تموز سنة ١٩٣٢، على كل من السادة ، اسكندر اخرس ، وشفيق مغامز ، وبشير عفاكي ، وطاهر آغا يكن ، والياس عازار ، وجورج رباط .

الفصل الثالث

دعوى السيدين اوجين مركوبولي ، والياس عازار

اقمت ، في ٩ تموز عام ١٩٣٢ ، الدعوى الثالثة ، على السيدين اوجين مركوبولي والياس عازار .

الفصل الرابع

دعوى السير هنري باشليه

اقيمت هذه الدعوى ، بتاريخ ٣ آب سنة ١٩٣٢ ، على السيد هنري باشليه ، بعد ان وُجد

الفصل الثاني

دعوى السادة اسكندر اخرس ورفقائه

وقائع الدعوى :

اقام السادة اسكندر اخرس وشفيق مغامز وبشير عفاكي، بتاريخ ٢٦ تشرين الاول ١٩٢٩ دعوى امام المحكمة المختلطة، على وقف العثمانية، الذي كان في ذلك الوقت مستقلاً بادارته،

تسجيلها، هي ٨١٠٠ متر مربع، لا ٦٦٠٠ متر.

وقد تبلغ وقف العثمانية هذين الحكمين، فلم يستأنفهما، ولم يميزهما.

* * *

وكان صدى هذه الدعوى، قد وصل الى المراقبة العامة للاوقاف الاسلامية، فطيّر سماحة المراقب العام — وكان يومئذٍ الاستاذ شفيق بك ملك — برقية الى مديرية الاوقاف بحلب، مؤرخة في ٧ ايار ١٩٣٠، جاء فيها ما نصه بالحرف الواحد:

« بموجب صلاحيتنا المصرّحة بالمادة ٢٣ بقرار ٧٥٣، انبناكم عنا في اقامة الدعاوي
« بانفسكم او بالتوكيل، لابطال معاملات الاستبدال والتحكير، الجارية ضد مصلحة
« الوقف في جميع الاوقاف الملحقة، خصوصاً وقف العثمانية، وبالخاصة في المعاملة
« المحكوم بها في المختلطة لاسكندر الاخرس، التي تنتهي مدة تمييزها في الخامس
« عشر من الشهر الحالي، لتسارعوا تمييزها حالاً وتعلمونا النتيجة ».

وفي ١٣ ايار ١٩٣٠، اصدر فخامة المفوض السامي امراً الى دائرة اوقاف حلب، بوجوب تسلمها ادارة وقف العثمانية.

وفي التاريخ نفسه، ارسل حضرة النائب العام في المحاكم المختلطة، كتاباً الى مديرية الاوقاف بحلب، يدعوها الى تمييز الاحكام الصادرة من المحكمة البدائية.

فطلبت مديرية الاوقاف الى قلم المحكمة، ان يبلغها الحكمين الصادرين في ٢٨ كانون الاول ١٩٢٩، و ١٢ شباط ١٩٣١، فكان لها ما طلبت.

ثم ميزت الدائرة الحكمين، بيد ان محكمة التمييز، ردت الاستدعاء في قرارها المؤرخ في ١٢ شباط ١٩٣١، قائلة ان وقف العثمانية تبلغ الحكمين على الاصول، فلم يستأنفهما او يميزهما، وان تبليغ دائرة الاوقاف، بناء على طلبها، غير اصولي، وليس من شأنه ان يخولها الحق بتمييز الحكمين المذكورين.

وقد طلبت دائرة الاوقاف، تصحيح هذا القرار، فردّت محكمة التمييز هذا الطلب،

الفصل الثانى

دعوى صفوة بك آل ابرهيم باشا

استحكر صفوة بك آل ابرهيم باشا ، من وقف الست